

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٧٣

بتعديل المادتين ١٢٩ و ١٣٤ من اللائحة التنفيذية
لقانون نظام الإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢ في شأن تحديد السنة المالية للدولة؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ١٢٩ و ١٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون
نظام الإدارة المحلية المشار إليها النصوص الآتية:"مادة ١٢٩ - تبدأ اللجنة عملها في أول سبتمبر من كل سنة
على أن تنتهي منه خلال شهر ثم تقدم كشوف الحصر والتقدير إلى رئيس
المجلس موقعا عليها منها"."مادة ١٣٤ - تقوم لجنة الحصر والتقدير في شهر مارس من كل سنة
بحصر ما يكون قد استجد من الحال وغيرها خلال السنة وتقدير الرسوم
المستحقة عليها".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٧٣

باعتقاد انتخاب أعضاء ونواب المجلس المثل العام
لطائفة الأقباط الأرثوذكس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى الأمر العالى الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لائحة
ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسين العمومى المعدل
بالقانونين رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٥٠؛

قرر:

مادة ١ - اعتاد انتخاب الأشخاص المذكورين فيما بعد أعضاء ونوابا
لمجلس المثل العام للأقباط الأرثوذكس لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ
الانتخاب:

أعضاء:

نواب:

فوميل لبيب بسادة .	انتمص انطونيوس راغب فهمى .
دكتور موريس تادوس عيديرىم .	القفس بطرس جيدروفائيل .
جرجس حلمى طازر .	رافب حنا رزق الله .
دكتور ولیم الخولى صيد .	المستشار ميس مرقص منصور .
عزيز سليمان عوض الله .	دكتور عزيز قام منقريوس .
مستشار كمال ميخائيل منصور .	مهندس لويس عطا الله فليت .
وديع حنا شودة .	دكتور لبيب عبد النور فلطاؤوس .
نخري قرياقص جرجس .	رئيس جبراوى شرموخ .
نجيب بطرس عبده .	دكتور حنا ناروز حنا .
مختار فايق يشاى .	مهندس ولیم نجيب سيفين .
فوزى جرجس الياس .	سليمان نسيم سليمان .
عدلى كامل ابراهيم .	لواء طلعت نسيم عفداوى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى نائب رئيس
مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات